الاضحية وفي احدي وتسعين هذا العدد امر تعبدي لا يسيل عن
حكمته بل يتلقي عن الشارع بالقبول انما يكون فيما بعد ماية واحدي
وعشرين اي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة علي ماية واحدي وعشرين
ولو بواحدة فاكثر الي ما دون التسع وليس هذا صحيحا كما قال وليس مرادا
واعتراض الش هذا ظاهر خلافا للمق ل بل يتغير الواجب الخ عبارة
متن المنهج وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب الخ فان عدمت اي
حسا او شرعا كما سيذكره وبنت المخاض المعيبة مبتدا خبره
كمعدومة اي فينتقل الي ابن اللبون اه لا عن بنت لبون لان زيادة
السن في ابن اللبون علي بنت المخاض توجب اختصاصه عنها
بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار السباع فكانت
تلك الزيادة فيه جابرة للانوثة في بنت المخاض بخلافها اي زيادة السن
في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي
موجودة فيهما فلم تكن جابرة لانوثتها فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا

فصل في نصاب البقر سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها
بالحرث وهو شامل للعراب والجواميس من الذكور والاناث والثور خاص
بالذكر تبيع الذكر ويكفي عنه انثي او مسنة بالاولي سمي بذلك الخ
فان قلت الاسما لا تعلل قلنا لا يجب تعليلها فان وجد لها علة عللت
كما هنا فتامل يتبع امه الخ او لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها مسنة
اي انثي فلا يكفي الذكر لها سنتان لم يقل وطعنت في الثالثة اكتفاء بما سبق
في نظيره قوله في الحديث بقرة مسنة بقرة تمييز ومسنة مفعول اخذ او
بقرة مفعول اخذ ومسنة نعت بقرة بدل المسنة اي الواجبة في
الاربعين تبيعين اي وهما الواجبات في ستين اجزاه علي المذهب
وانما منع مقابل المذهب الاجزا لعدم الانوثة ومن ثم لو اخرج عن تبيع
تبيعة اجزات قطعا اه ان وجد اعاله هذا قيد لقوله وجب فيهما
الاغبط والحاصل ان للمزكي خمسة احوال الاول ان يوجد عنده كل الواجب

بكل

بكل من الحسابين فيتعين الاغبط الثاني ان يوجد كل الواجب باحد الحسابين فيتعين ذلك الموجود الثالث ان لا يوجد عنده شي من الواجب باحد
الحسابين فيحصل ما شا الرابع ان يوجد عنده بعض كل من الواجب
بالحسابين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فيكمل ما شا منهما ويدفعه
او يحصل ما شا بشرا او غيره الخامس ان يوجد عنده بعض الواجب
باحد الحسابين فقط كحقتين او ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع اه
فرضها اي الزكاة حظا اي نفع اذ لا مشقة في تحصيله اي الفرض
لوجوده عنده اه بلا تقصير من المالك او الساعي او بمعني الواو
اذا وقعت في حيز نفي او نهي فسقط اعتراض قال او جزء من الاغبط
فلا يجوز اخذ جزء من غير الاغبط وان ساوي الجزء من الاغبط
في القيمة كما اوضحه في شرح المنهج فراجعه بان دلس اي اخفي الاغبط
وان ظن غايته لعدم الاجزا فلا يجزي ويرد الساعي ما اخذ
ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ثم رويا خذ الاغبط اه بشرا بالمد
والقصر وقوله او غيره كاتهاب واقتراض لما في تعيين الاغبط الخ اي
عند عدم وجوده وان وجد شي من الاخر غايته وان لم يوجد
او احدهما فيه اعتبار نفي الحالين السابقين وان كان نفي احدهما
يلزمه نفيهما معا وكلامه شامل لاحوال ثلاثة عدم وجود شي
من احدهما او وجود بعض احدهما او وجود بعض كل منهما
وبها تتم الاحوال الخمسة واشار بقوله كلا الي تحصيل فرض كامل
في الاحوال الثلاثة بجعل البعض الموجود عنده كالعدم وبقوله
او بعضا متمما الي تحصيل ما يكمل به الفرض الذي عنده من احدهما
في الثانية او من احد البعضين في الثالثة واذا لم يتم فله جعل ما عنده
اصلا ويصعد او يهبط علي ما ياتي قال فاذا كان عنده ثلاث حقاق
واربع بنات لبون فله ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون
وجبرانا او مع جذعة وياخذ جبرانا وله ان يجعل بنات اللبون اصلا

Copyright ... University